

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

وقال صاحب الجواهر (قدس سره): «... البول والغائط من كل ما لا يجوز ان يؤكل لحمه إذا كان للحيوان نفسٌ سائلةٌ.. فنجاستهما حينئذ مجمع عليها بين الاصحاب، بل وبين غيرهم الاّ الشاذ من غيرنا - في خصوص ما لا يؤكل من البهائم - نقلا مستفيضا ان لم يكن متواترا بل وتحصيلا في غير بول الرضيع قبل أكله اللحم، بل وفيه أيضا، و ان حكى في الذكرى والمختلف والمدارك عن الاسكا في طهارته...»([1186]). التطبيقات: 1 - قال الشهيد (قدس سره): «النجاسة أي جنسها (عشرة) : البول والغائط من غير المأكول لحمه بالأصل، أو العارض»([1187]) ذي النفس أي الدم القوي الذي يخرج من العرق عند قطعه»([1188]). 2 - قال المحقق (قدس سره): «الركن الرابع في النجاسات والنظر في اعدادها واحكامها وهي عشرة: (الاول والثاني) البول والغائط مما لا يؤكل لحمه ويندرج تحته الجلاّل...»([1189]). 3 - وقال أيضا في الشرائع: «الركن الرابع في النجاسات واحكامها وهي عشرة: (الأول والثاني) البول والغائط مما لا يؤكل لحمه، إذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالأسد، أو عرض له التحريم كالجلاّل...»([1190]).